النسخ في القرآن الكريم
بين المثبتين والمنكرين

إعـــداد

د. هبة عوف عبد الرحمن سعد

مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

بنات القاهرة

النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والمنكرين

هبة عوف عبد الرحمن سعد

قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر بنات القاهرة

البريد الإلكتروني : hebaauf.2057@azhar.edu.eg

الملخص

هذا البحث يدور حول قضية النسخ في القرآن الكريم، وأهميتها.

كما وضح البحث أن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في تعريف النسخ، كما بين البحث أن هناك فرقًا بين النسخ والتخصيص والاستثناء والنسء والبداء، وخلص البحث إلى أنه لا يعتد في معرفة الناسخ والمنسوخ على اجتهاد المجتهد من غير سند، أو على ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف.

ومن أهم الأمور التي نص عليه البحث أيضًا أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية كاملة تفي بحاجات الإنسانية منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، وحتى يوم القيامة، وأيضًا نص البحث على أن الحكم المنسوخ إذا كان أشد وأصعب من النسخ، فالحكمة منه ترجع إلى التيسير، أما إذا كان الحكمان متساويان، فالحكمة هي الاختبار، ونص البحث أيضًا على أن الآيات المنسوخة الحكم الباقية التلاوة عشرون آية فقط.

الكلمات المفتاحية : النسخ – القرآن الكريم – المثبتين – المنكرين

Abrogation in the Noble Qur'an between the proven and the deniers

Heba Auf Abdul Rahman Saad
Department of Interpretation and Quranic Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University for Girls, Cairo
Email : hebaauf.2057@azhar.edu.eg

Abstract

This research deals with the issue of transcription in the Noble Qur'an. The research focuses on the importance of studying the topic of transcription.

The research also clarified that there is a relationship between the linguistic meaning and the idiomatic meaning in the definition of abrogation, and the research showed that there is a difference between copying, assignment, exception, women and beginning. Before the other in the Koran.

One of the most important things that the research stipulated is that Islamic law abrogates all laws. This is because Islamic Sharia is complete and fulfills the needs of humanity from the mission of Muhammad, may God bless him and grant him peace, until the Day of Resurrection, and also the research stipulated that if the abrogated ruling is more severe and more difficult than copying, then the wisdom of it is due to facilitation, but if the two judgments are equal, then wisdom is the test. The research also stated that the abrogated verses of the ruling that remain in the recitation are twenty verses only.

And peace and blessings of God be upon the master of Muhammad, his family and companions as a whole.

Key words: Abrogation - The Holy Qur'an - The Proven Ones - The Deniers

المقدمة:

الحمد لله الجامع لصفات الكمال، والذي به يهتدي الخلق إلى الرشد والفلاح، الذي أيقظ من خلقه من اصطفا، فزهدهم هم في هذه الدار، وشغلهم بمراقبته ومُلازمة الألفاظ والأذكار، ووفقهم للدأب في طاعته، والتأهب لدار القرار، والحذر مما يسخطه ويوجب دار البوار، والصلاة والسلام على نبيه محمد خاتم الأنبياء والمرسلين والمبعوث بأفضل كتب الله ــ القرآن الكريم ــ إلى الناس أجمعين مُتحديًا به داعيًا إلى مُعارضته، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين.

وبعد.

فلم يشغل الناس كتاب من الكتب على توالي الزمن وتجدده، كما شغلهم القرآن الكريم، شغل الوجدان والقلب والعقل والروح فأشبع الوجدان وأنار القلب وتعرف به العقل، ائتلفت معه الروح.

أحبه الأمي وهو واقف عند شاطئ بحره، وهو يتنفس أريجه ويمتع به بصره إلى غاية من السعادة والرضا.

وتبتل يد العالم بمياهه فإذا به محس رعشة الصحوة والانتباه ويسبح خواص العلماء في مائه وهم لا يملكون التجاوز إلى شاطئه، لأنه بلا آخر، فإذا بأجسادهم قد غسلتها مياهه فتطهرت طهرًا بعد طهر، وإذا بلون وجوههم كلون مائه.

ويغوص خواص الخواص في عمق مائة فيرون الأبدية بلا بداية ولا أين ولا كيف، فإذا حقائق الأشياء تكشف عن طرف من حجابها، ولأجل هذه المعاني الجميلة عقدت العزم على أن أكتب في أحد الموضوعات الخاصة بالقرآن الكريم، وهو النسخ في القرآن الكريم، ولهذا الموضوع أهمية كبرى، حيث إن معرفة الناسخ والمنسوخ أمر ضروري لكل مَن أراد تفسير القرآن الكريم لئلا تختلط عليه الأحكام.

ولهذه الأهمية شغل العلماء في كل عصر ومصر بدراسة هذا الموضوع.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فهي:

١ــأن هذا الموضوع مثار خلاف بين الباحثين، والأمر الذي يــدعو إلــى التدقق فيه مع الإنصاف.

٢ــأن أعداء الإسلام قد اتخذوا من النسخ ذريعة طعنوا بها في هذا الــدين، ونالوا من قدسية القرآن الكريم حتى أثروا في عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين فأردت أن أبين حقيقة هذا الأمر.

٣ــأن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم هذا الدين، وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام، كما أنه يكشف النقاب عن سير التشريع الإســلامي ويطلع الإنسان على حكم الله في تربيته لعباده.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتسعة مباحث وخاتمة مشفوعة بفهرس للمراجع وفهرس للموضوعات.

المقدمة: وتحدثت فيها عن موضوع البحث والفكرة التي يقوم عليها بإيجاز وسرد اختيار وطريقة السير فيه.

المبحث الأول: تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا ومعانيه في القرآن الكريم

المبحث الثاني: أركان النسخ ودليل مشروعيته ومحله وطريقته وشروطه

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص والبيــان والاســتثناء والنسء

المبحث الرابع: حكمة مشروعية النسخ وموضوعه

المبحث الخامس: النسخ في دورانه بين الكتاب والسنة

المبحث السادس: أقســـــام النســـــخ

المبحث السابع: أنـــواع النســـــخ في القرآن الكريم

المبحث الثامن: النسخ بين مثبتيه ومنكريه

المبحث التاسع: مسلك العلماء الذين أجاوزا النسخ وحصر الآيات المنسوخة في القرآن الكريم

الخاتمة: رصدت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

ثم ثبت بأهم المراجع، وفهرس للموضوعات.

أما عن منهجي في هذا البحث فهو أني قسمته إلى مباحث، وفي كل مبحث مسألة أعرض فيها كل ما يتعلق بهذا المبحث بالشرح والتحليل والترجيح، كما قمت بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث التي ورد ذكرها بالبحث.

وبعد .. فلا أزعم أنني جئت بالطريق المبتكر ولا بلغت الكمال، بل هو جهد المقل، وخطوة على الطريق، فإذا أصاب هذا البحث مرماه فذلك ما سعيت إليه جاهدة، وإن أخطأ هدفه فهو رأي الضعيف العاجز يعرض له التقويم، وينالـه الإصلاح والتهذيب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً ومعانيه في القرآن الكريم

أولاً : تعريف النسخ لغةً:

النسخ لغة هو الإزالة والمحو: تقول نسخت الشمس الظل وانتسخته: أي أزالته، ونسخت الريح آثار الدار أي غيرتها، ويقال نسخ الله الآية أي أزال حكمها.

ويُطلق أيضًا على نقل الشئ من مكان إلى مكان، وهو هو.

كما يُطلق النسخ على تحديد الشئ وتكثير أمثاله ونقل صورته، مع بقاء أصله، ومنه نسخ الكتاب بمعنى نقل ما فيه.

وأيضًا يُطلق على التحويل من شئ إلى شئ بمعنى فراغ الشئ الأول وصيرورة ما فيه إلى الشئ الثاني(١).

وقد ذكر العلامة السدوسي في هذا كلامًا رائعًا حيث جعل مادة نسخ تدور حول ثلاثة أوجه، وهي(٢):

١ــالوجه الأول: أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه، وإنما صار نظيرًا له، أي نسخة ثانية منه، وهذا النوع من النسخ لا يدخل في موضوع البحث.

٢ــالوجه الثاني: أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته وحلت محله، وهذا النوع هو الذي يدخل في موضوع البحث.

٣ــالوجه الثالث: أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الريح الآثار، إذا أزالتها فلم يبق منها عوض ولا حلت الريح محل الآثار.

---

(١) ينظر: الصحاح للإمام الجوهري (٤٣٥/١)، لسان العرب (١١/٦ ــ ٤٤) مادة نسخ.

(٢) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، للشيخ السدوسي، ص ٦٢٥.

ثانياً: النسخ في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف النسخ في الاصطلاح على عدة أقوال منها:

عرفه الشيخ عبد الظاهر البغدادي: بأنه بيان انتهاء مدة التعبد(١).

وقال الباقلاني: هو رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه(٢).

وعرفه العلامة القيسي بأنه: إزالة حكم المنسوخ كله بغير حرف متوسط ببدل حكم آخر أو بغير بدل في وقت مُعين، فهو بيان الأزمان التي انتهى إليها العمل بالغرض الأول، ومنها ابتداء الغرض الثاني الناسخ للأول(٣).

وقد جمع الأستاذ الدكتور/ موسى لاشين بين هذه التعريفات حينما قال إن النسخ في الاصطلاح هو: رفع التلاوة أو الحكم الشرعي أو هما معًا بخطاب شرعي، فخرج رفع الإباحة الأصلية، ورفع الحكم بالنوم أو الموت أو الجنون، كما أنه لا نسخ بعقل أو إجماع أو قياس على الصحيح(٤).

ثالثاً: معاني النسخ في القرآن الكريم:

يأتي النسخ في القرآن على خمسة معاني:

١ــ بمعنى التبديل: قال تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"(٥)، أي ما تبدل من آية.

٢ــ بمعنى المحو: قال تعالى: "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ" قال ابن جريج عن مجاهد أي: ما نمحو من آية.

---

(١) الناسخ والمنسوخ لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص ٤٢.

(٢) النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، تأليف الشيخ محمد محمود ندا، مدير عام بحوث الدعوى بوزارة الأوقاف، ط.١، أغسطس ١٩٩٦م، ص ١٩.

(٣) إيضاح الناسخ في القرآن ومنسوخه ومعرفة أصول واختلاف الناس فيه للإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب القيس (ت ٤٣٧هـ)، ص ٤٢.

(٤) اللآلئ الحسان في علوم القرآن، أ. د. موسى شاهين، ص ١٧٠.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

٣ــ بمعنى الرفع والقبض: قال السدي "مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ" نسخها قبضها[١].

٤ــ الإبطال: قال تعالى: "فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ"[٢]، يقول العلامة الزمخشري أي يذهب به ويبطله[٣].

٥ــ بمعنى الكتابة: قال تعالى: "إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"[٤]، قال العلامة الطبري: إنا كنا نستكتب حفظتنا أعمالكم فتثبتها في الكتب وتكتبها[٥].

(١) تفسير القرآن العظيم (١٤٩/١)
(٢) سورة الحج، من الآية ٥٢.
(٣) الكشاف (١٦٥/٣).
(٤) سورة الجاثية، من الآية ٢٩.
(٥) جامع البيان (١٥٧/٢٥).

المبحث الثاني

أركان النسخ ودليل مشروعيته ومحله وطريقته وشروطه

أولاً : أركان النسخ:

للنسخ أركان أربعة:

١ــ المنسوخ: وهو الحكم الشرعي الذي رفع بحكم شرعي متأخر.

٢ــ الناسخ: وهو الله عز وجل.

٣ــ المنسوخ عنه: المُتعبد المُكلف بالحكم الشرعي.

٤ــ أداة النسخ: هو القول الدال على رفع الحكم الثابت(١).

ثانياً: مشروعية النسخ:

وردت أدلة عدة على مشروعية النسخ منها:

١ــ قال تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(٢).

٢ــ قال تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ * قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}(٣).

ثالثاً: محل النسخ:

لا يقع النسخ إلا في الأحكام الشرعية العملية التي تقبل التغيير والتعديل، فيقع في الأوامر والنواهي(٤). ولكنه لا يقع في أصول الدين والأمور العقائدية كالتوحيد والصلاة وغيرها، أو في فضائل الأعمال مثل

---

(١) المستصفي في علم الأصول للعلامة أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ١١١١هـ (٧٥/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٣) سورة النحل، الآيتان ١٠١ ــ ١٠٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ص ٤٤٥.

الأمانة والصدق، أو الرذائل مثل تحريم الزنا والسرقة أو القصص والأخبار مثل قصص الأنبياء وأخبار يوم القيامة(١).

رابعاً:طريق النسخ:

لا يُقال بالنسخ إلا إذا وجد تعارض بين النصين، ولم يمكن الجمع بينهما نستطيع وقتها أن نقول بأن اللاحق منهما نسخ السابق.

ولا يمكن ذلك إلا بمعرفة تاريخ نزول الآيات.

ولكن كيف يتيسر لنا ذلك، يتيسر لنا ذلك بمسالك ثلاثة، هي:

١ــ أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، مثل قوله تعالى: {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}(٢)، بعد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}(٣).

٢ــ أن ينعقد إجماع الأمة في أي عصر من عصورها على تعيين المتقدم من النص والمتأخر منهما.

٣ــ أن يرد من طريق صحيحه عن أحد الصحابة ما يُفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق على الآخر أو التراخي عنه، كأن يقول نزلت هذه الآية بعد تلك الآية، أما قول الصحابة هذا ناسخ وذلك منسوخ، فلا ينهض دليلاً على النسخ.

لجواز أن يكون الصحابي قال ذلك عن اجتهاد أخطأ فيه، فلم يصب فيه عين السابق ولا عين اللاحق، خلافاً لابن الحصار؛ لأنه يعتبر قول

(١) الوجيز في أصول الفقه للعلامة عبد الكريم زيدان، ص ٥١.

(٢) سورة المجادلة، الآية ١٣.

(٣) سورة المجادلة، الآية ١٢.

الصحابي طريق من طرق معرفة النسخ، فيقول: إنما يرجع في النسخ إلى نقل صرع عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول آية كذا نسخت كذا، قال: وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به، مع علم التاريخ، ليعرف المتقدم والمتأخر. قال: ولا يعتمد في النسخ قول عوام المفسرين، بل ولا اجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينه؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهده ﷺ والمعتمد فيه النقل والتاريخ دون الرأي والاجتهاد. قال: والناس في هذا بين طرفي نقيض، فمَنْ قائل لا يقبل في النسخ أخبار الآحاد العدول ومَنْ مُتساهل يكتفي فيه بقول مفسر أو مجتهد، والصواب خلاف قولهما"(١).

وعلى ذلك فإذا كان النسخ للحكم والتلاوة أو كان للتلاوة فقط دون الحكم يُعرف عن طريق الصحابي، لكن إذا كان للحكم دون التلاوة فلا يمكن معرفته عن طريق الصحابي، بل بالطرق الثلاثة التي ذكرتها.

وهناك طرق لا يعتمد عليها في معرفة الناسخ والمنسوخ، وهي:

١ــ الاجتهاد دون سند.

٢ــ قول المفسر في النسخ بدون دليل.

٣ــ ثبوت أحد النصين في المصحف قبل الآخر، لأن ترتيب المصحف غير ترتيب النزول.

٤ــ أن يحكم بسنِّ الصحابي فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير.

(١) ينظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢٠٩/٢)، والإتقان للسيوطي (٤٢/٢).

خامساً: شروط النسخ:

١ــ أن يكون قابلاً للنسخ، أما ما لا يجوز نسخه كأن يكون ذلك من الأحكام الأساسية والثابتة في أصول الدين والاعتقاد كوحدانية الله كما ذكـــرت سابقًا.

٢ــ أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًا لا عقليًا.

٣ــ أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم شرعيًا مُتراخيًا.

٤ــ أن يكون الناسخ متراخيًا عن المنسوخ والتراخي يكون زمنيًـــا حتـــى تتضح فيه حقيقة رفع الحكم.

٥ــ ألا يكون المنسوخ مُقيدًا بوقت، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخًا له.

٦ــ أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تعارضٌ حقيقيٌّ.

المبحث الثالث

الفرق بين النسخ والبداء والتخصيص والبيان والاستثناء والنسء وأهمية دراسة الفوارق

أولاً :الفرق بين النسخ والبداء:

البداء يطلق في اللغة على معنيين:

الأول:الظهور بعد الخفاء، ومنه بدا لنا سور المدينة، ومنه قوله تعالى: {وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}(١).

الثاني:نشأة رأي جديد لم يك موجودًا يقال وبدا له في الأمر بدءًا، أي نشأ له فيه رأي، ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ}(٢).

ومن هنا فالبداء إما الظهور بعد الخفاء، أو نشأة رأي جديد بعد رأي تبين لصاحبه أنه خطأ، وقال بالمعنى الثاني اليهود.

وهذا أمر لا شك أنه محال على الله عقلاً ونقلاً.

أما العقل: فلأن هذين المعنيين السابقين مُستحيلان على الله ﷻ لما يلزمهما من سبق الجهل، وحدوث العلم والجهل، والحدوث عليه ﷻ مُحالان؛ لأن النظر الصحيح في هذا العالم(٣)، دلنا على أن خالقه ومدبره، متصف أزلاً وأبدًا بالعلم الواسع المطلق المحيط بكل ما كان وما سيكون وما هو كائن، كما هدانا هذا النظر الصحيح إلى أنه تعالى لا يمكن أن يكون حادثًا ولا محلاً للحوادث، وإلا لكان ناقصًا يعجز عن أن يُبدع هذا الكون ويدبره هذا التدبير المعجز، ذلك إجمالٌ لدليل العقل.

---

(١) سورة الزمر، من الآية ٤٧.

(٢) سورة يوسف، الآية ٣٥.

(٣) القاموس المحيط، مادة بدا (١/١٨٧).

أما أدلة النقل فالنصوص فياضة قاطعة بأنه تعالى أحاط بكل شيء علمًا، وأنه لا يخفى عليه خافيه {وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ}(١)، ولكن هناك قوم ضلوا بعد كل هذه البراهين الساطعة وزعموا أن النسخ ضرب من البداء أو مستلزم للبداء، وهكذا اشتبهوا أو شبهوا على الناس الأمر، وقالوا لولا ظهور مصلحة لله ونشوء رأي جديد له ما نسخ أحكامه، وبدل تعاليمه، ونسوا أو تناسوا أنه تعالى حين نسخ بعض أحكامه ببعض، ما ظهر له أمرٌ كان خافيًا عليه، وما نشأ له رأي جديد كان يفقده من قبل أن يخلق، ويبرأ السماء والأرض.

إلا أنه ــ جلت حكمته ــ علم أن الحكم الأول المنسوخ منوط بحكمة، أو مصلحة تنتهي في وقت معلوم، وعلم بجانب هذا أن الناسخ يجئ في هذا الميقات المعلوم منوطًا بحكمة ومصلحة أخرى، ولا ريب أن الحكم والمصالح تختلف باختلاف الناس، وتتجدد بتجدد ظروفهم وأحوالهم، والنواسخ والمنسوخات كانت كلها معلومة لله من قبل ظاهرة لديه لم يخف شئ منها عليه.

لكن النسخ إنما هو إظهاره تعالى ما علم لعباده، لا ظهور ذلك له(٢).

ثانياً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

ذهب البعض إلى أنهما نوع واحد، والتبس عليهم الفرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

أما التخصيص فهو: قصر العام على بعض أفراده(٣).

أي أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع كما خص النبي ﷺ بغرض التهجد وإباحة تسع نسوة.

(١) سورة الأنعام، من الآية ٥٩.

(٢) ينظر: مناهل العرفان (٢/٨٠ ــ ١٨٢) باختصار.

(٣) المحصول في علم الأصول (٣/٨).

ويمكن حصر الفرق بين النسخ والتخصيص فيما يأتي:

١ــ أن النسخ يرفع الحكم الشرعي، لكن التخصيص هو قصر الحكم الشرعي على بعض أفراده.

٢ــ أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر لمأمور واحد ولا على النهي لنهي واحد، أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره، ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به.

٣ــ أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعًا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام، ويبقى على شئ من حجيته إذا كان رافعًا للحكم عن بعض أفراد العام دون بعض، أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبدًا، بل العمل به قائم فيما بقي من أفراده بعد تخصيصه.

٤ــ أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة، بخلاف التخصيص فإنه يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل، هذا قوله سبحانه: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[(١)]، قد خصصه قوله ﷺ لا تقطع اليد إلا في ربع دينارٍ فما فوقه}[(٢)].

٥ــ أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ، أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن، وقال قوم لا يكون التخصيص إلا بمقارن.

٦ــ أن النسخ لا يقع في الأخبار بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها[(٣)].

ثالثاً: الفرق بين النسخ والبيان:

قال بعض العلماء: إن النسخ هو تأخير البيان، ولكن الصحيح أن تأخير البيان أعم من النسخ؛ لأن البيان يكون للنسخ وغيره، وذلك لأن تأخير

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ح (١٣١٢/٣).

(٣) مناهل العرفان (١٥٣/٢ ــ ١٥٤).

البيان يشمل الجمل الشرعية التي لم تفهم تفصيلاتها ابتداء مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}(١)، فإذا جاء وقت التكليف بين لنا الحكم المراد منا تفصيلاً بالهيئات والشروط بألفاظ غير الألفاظ الأولى المجملة، كما يشمل النسخ العمل المأمور به في وقت، وقد سبق في علم الله أنه سيحيلنا عنه إلى غيره في وقت آخر، مثل قوله تعالى: "وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ"(٢)، فإذا جاء ذلك الوقت بين الله لنا ما كان مستورًا عنا من التحويل عن ذلك العمل إلى غيره وهو النسخ.

إذًا فالفرق بين النسخ والبيان يأتي من عدة وجوه، هي:

١ــ أن بينهما عمومًا وخصوصًا مُطلقًا، فكل نسخ بيان، وليس كل بيان نسخًا.

٢ــ أن البيان يقع في الأخبار والأوامر، أما النسخ فلا يقع إلا في الأوامر.

٣ــ أن البيان قد يقع موصولاً بالمُبين مثل قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ}(٣)، أما النسخ فلا ينزل الناسخ موصولاً بالمنسوخ، وإن اتصلا تلاوةً وترتيبًا في المصحف(٤).

رابعًا: الفرق بين النسخ والاستثناء:

سبق أن قلنا إن النسخ هو رفع حكم قد كان حقًا، أما الاستثناء فهو ما جاء بلفظ عام، ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ، فالجملة المستثنى منها بعضها، لم يرد الله تعالى إلزامنا إياها بعمومها، ولا أراد إلا ما بقي منها بعد الاستثناء، فالاستثناء نوع من التخصيص، أما النسخ فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مرادًا منا بالأمس(٥).

(١) سورة النور، من الآية ٥٦.
(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٤٠.
(٣) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٤) اللآلئ الحسان، ص ١٧١، بتصرف.
(٥) المرجع السابق.

خامساً: الفرق بين النسخ والنسء:

علمنا أن النسخ هو رفع الحكم الشرعي بسبب خطاب شرعي لا بسبب آخر، أما النسء فهو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي لزوال علته: وبالمثال يتضح المقال.

قال ﷺ: "مَن ضَحَّى مِنكُم، فلا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثالِثَةٍ وبَقِيَ في بَيْتِهِ منه شَيءٌ، فَلَمَّا كانَ العامُ المُقْبِلُ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كما فَعَلْنا عامَ الماضِي؟ قالَ: كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا؛ فإنَّ ذلكَ العامَ كانَ بالنَّاسِ جَهْدٌ، فأرَدْتُ أنْ تُعِينُوا فيها"(١).

فقوله ﷺ: "كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا" خطاب شرعي، رافع لحكم منع الادخار الصادر في العام السابق لزوال علته، وهي المشقة والمجاعة، فالحكم الأول وجب امتثاله في وقت لعلة أوجبته، فلما زالت العلة انتقل الخطاب إلى حكم آخر، بحيث لو عادت العلة عاد الحكم الأول، وهكذا كلما حصلت مجاعة ومشقة بجماعة من الناس تعلق بهم النهي عن الادخار، ولو لم يصدر لهم خطاب شرعي جديد، فهذا ما يُسمى بالنسء.

أما النسخ فهو زوال الحكم الأول بحيث لا يُصار إليه إلا بخطاب شرعي آخر ناسخ لهذا الناسخ.

ومن النسء قوله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ}(٢)، وآيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بعد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}(٣)، فالمسألة والتزام النفس كان في ابتداء الأمر، فلما قوى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح ١٩٧٤ (١٥٦٣/٣).

(٢) سورة آل عمران، من الآية ١٠٤.

(٣) سورة المائدة، من الآية ١٠٥.

حال المسلمين وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمقاتلة عليه، وحينما يقع الضعف بالمسلمين ويعود الإسلام غريبًا، يعود الحكم الأول وهو المسالمة، والتزام النفس، وتغيير المنكر بالقلب، حيث يثبت العجز عن تغييره باليد واللسان، وفي ذلك يقول ﷺ: "فإذا رأيت شحًا مُطاعًا، وهوى مُتبعًا، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك"(١).

ويعود هذان الحكمان، أعني المقاتلة عند القوة، والمسالمة عند الضعف، بعودة أسبابهما، وليس حكم المجاهرة والمقاتلة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته.

ومن النسء أيضًا آية السيف {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤْمِنِينَ عَلَى القِتَالِ} (٢)، ومُجاهدة الكفار والمُنافقين والغلظة عليهم، بعد آيات الأمر بالصبر على الأذى(٣).

فالمنسأ ــ أي المرجأ والمؤجل (في حالة الضعف) هو الأمر بالقتال، فهو منسأ إلى أن يقوى المسلمون، وبهذا التحقيق يتبين ضعف ما ذهب إليه بعض المفسرين في القول بالنسخ في آيات كثيرة ليست من النسخ على الحقيقة(٤).

(١) أخرجه الثعلبي في كتابه الكشف والبيان عن تفسير القرآن، باب سورة المائدة (٥٢٦/١١)، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري إسناده حسن.

(٢) سورة الأنفال، من الآية ٦٥.

(٣) اللآلئ الحسان، ص ٢٧٠.

(٤) اختلف العلماء حول تحديد المراد بآية السيف على أقوال أشهرها أنه قوله تعالى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غفُورٌ رَّحِيمٌ}.

المبحث الرابع
حكمة مشروعية النسخ وموضوعه

أولاً: حكمة مشروعية النسخ:

النسخ نوعان ــ نسخ بالشريعة الإسلامية ونسخ في الشريعة الإسلامية:

النوع الأول: الحكمة من النسخ بالشريعة الإسلامية: أن التشريع الإسلامي أكمل تشريع يفي بحاجات الإنسانية في مرحلتها التي انتهت إليها، فهو دين يفي بالحاجات الروحية والجسدية.

النوع الثاني: والحكمة من وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية:

١ــ التدرج في تشريع الحكم الشرعي مثل تحريم الخمر، فلم يُحرم مرة واحدة، وهذه الحكمة تكمن في النسخ من الأخف إلى الأشد.

٢ــ التخفيف على عباده المؤمنين، مثل نسخ عدة المرأة المتوفي عنها زوجها من عام كامل، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(١).

٣ــ اختبار العباد بامتثالهم لأوامر الله تعالى ونواهيهم، وكمال تسليمهم وطاعتهم لله سبحانه وتعالى، وتبين ذلك في النسخ المساوي مثل تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام(٢).

وسيأتي بالتفصيل بيان الحكمة من كل قسم من أقسام النسخ ومن كل نوعٍ من أنواع النسخ.

ثانيا: موضوع النسخ:

موضوع النسخ الأمر والنهي، سواء أكان بصيغتهما الصريحتين، أم كانا بلفظ الخبر، أما الأخبار الخالصة فلا يدخلها النسخ، لأن خبر الله على ما هو عليه، والرجوع عن الخبر تكذيب له، يستحيل صدوره منه عز وجل.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٢) ينظر: مناهل العرفان (٨٣/٢)، اللآلئ الحساب ص ٢٧٣، بتصرف.

المبحث الخامس
النسخ في دورانه بين الكتاب والسنة

للنسخ أقسام أربعة:

١ــالنسخ في دورانه بين الكتاب والسنة: وقد أجمع القائلون بالنسخ من المسلمين على جواز وقوعه، أما جوازه فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها ووجوب العمل بأحكامها، وأما وقوعه فلأنه وقع كثير من النسخ بالفعل في القرآن فيما سنذكره لاحقًا.

٢ــنسخ السنة بالسنة والجمهور على جوازه، وهو يتنوع إلى أنواع أربعة، هي: نسخ سنة متواترة بمتواترة، ونسخ سنة أحادية بأحادية، ونسخ سنة متواترة بسنة أحادية، ونسخ سنة أحادية بسنة متواترة، ومنع بعض العلماء نسخ السنة المتواترة بالسنة الأحادية، ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة قول النبي ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ولا تقولوا هجرًا"(١).

٣ــنسخ السنة بالقرآن: لقد اختلف العلماء في هذا القسم، فجمهور الفقهاء المتكلمون أجازوه، ومنعه الشافعي، وقد استدل الجمهور على رأيهم بدليل عقلي وآخر نقلي، أما الدليل العقلي فهو أن نسخ السنة بالقرآن ليس مستحيلًا لذاته ولا لغيره، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن السنة وحي من الله والقرآن أيضًا وحي، ولا مانع من نسخ وحي بوحي لمكان التكافؤ بينهما من هذه الناحية، ومن أمثلة هذا القسم الدالة على وقوعه أن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة، لأنه ليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نسخ بالقرآن، قال تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح ١٩٧٧ (١٥٦٣/٣).

الحَرَامِ}[1]، ومنها أن وجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتًا بالسنة، ثم نسخ بالقرآن بقوله تعالى: {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[2].

٤ـ نسخ القرآن بالسنة: وهذا القسم هو الذي كثر فيه الخلاف، فقد اختلفوا في نسخ السنة للقرآن بين مجوز ومانع، ثم اختلف المجوزون بين قائل بالوقوع وقائل بعدمه.

إذَا فالبحث كله يسير في مقامين الجواز والوقوع، والآن لنتعرف على أدلة مَنْ قال بالجواز، ومَنْ قال بالمنع:

١ـ مقام الجواز: وقد أجاز هذا المقام جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمُعتزلة ومالك وأصحاب أبي حنيفة، ودليلهم أن نسخ القرآن بالسنة ليس مُستحيلاً لذاته ولا لغيره، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن السنة وحي من الله، كما أن القرآن كذلك، لقوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}[3]، ولا يوجد فارق بينهما، إلا أن ألفاظ القرآن من ترتيب الله، وإنشائه وألفاظ السنة من ترتيب الرسول وإنشائه، وللقرآن خصائصه وللسنة خصائصها، فهذه الفوارق لا أثر لها فيما نحن بصدده، مادام أن الله هو الذي ينسخ وحيه بوحيه، وحيث لا أثر لها، فنسخ أحد هذين الوحيين بالآخر، لا مانع يمنعه عقلاً، كما أنه لا مانع يمنعه شرعًا أيضًا، فتعين جوازه عقلاً وشرعًا.

٢ـ المانعون وأدلتهم: ومِمَنْ منع ذلك الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وكثرة من أهل الظاهر، وقد استدلوا على رأيهم بخمسة أدلة:

(١) سورة البقرة، من الآية ١٤٤.
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.
(٣) سورة النجم، الآيتان ٣ ، ٤.

أ ــ الأول: أن الله سبحانه وتعالى قال لنبيه محمد ﷺ: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}(١)، وهذا يُفيد أن وظيفة الرسول محصورة في بيان القرآن فقط، فلا يحق له النسخ.

ب ــ الثاني: أن القرآن ذاته هو الذي أثبت أن السنة حجة، فلو نسخت السنة القرآن لبطلت السنة، لأن النسخ رفع، وإذا ارتفع الأصل ارتفع الفرع.

ج ــ الثالث: قوله تعالى: {قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ القُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ}(٢)، جاء ردًا على مَنْ أنكروا النسخ والذين قال عنهم القرآن: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}(٣)، ومعلوم أن روح القدس إنما ينزل بالقرآن، وإذن فلا ينسخ القرآن إلا بالقرآن.

د ــ الرابع: أن الله تعالى يقول: {وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي}(٤)، وهذا معناه أن السنة لا تنسخ القرآن؛ لأنها نابعة من الرسول ﷺ.

هـ ــ الخامس: قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(٥)، يدل على امتناع نسخ القرآن بالسنة من حيث:

(١) أن الله تعالى قال فيها: {نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}، والسنة ليس مثل القرآن ولا أفضل منه.

(٢) أن الله تعالى قال فيها: {نَأْتِ}، وهو يُفيد أن الذي يأتي هو الله، والسنة لم يأتي بها الله، بل أتى بها الرسول ﷺ.

---

(١) سورة النحل، من الآية ٤٤.
(٢) سورة النحل، من الآية ١٠٢.
(٣) سورة النحل، من الآية ١٠١.
(٤) سورة يونس، من الآية ١٥.
(٥) سورة البقرة، الآيتان ١٠٦ ، ١٠٧.

(٣) أن الله تعالى قال فيها: {أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ}، يعني أن النسخ لا يصدر إلا مِمَنْ له القدرة الشاملة والملك الكامل وهو الله وحده(١).

الرأي الراجح:

وأرى أن الرأي الراجح هو القائل بالجواز، لقوة أدلته، وأيضًا لأن أدلة المانعين مردودة بما يلي:

أن الآية الأولى ليس فيها ما يُفيد حصر وظيفة الرسول ﷺ في البيان، فالسنة قد تفصل ما أجمل في القرآن وتقيد ما أطلق في القرآن، إلى غير ذلك.

والرد على الدليل الثاني أن السنة عندما تنسخ لا تنسخ الآيات التي تدل على حجية السنة.

والرد على الدليل الثالث والرابع أن السنة وحي من الله مثل القرآن {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى}.

والرد على الدليل الخامس: يتناول الوجوه الثلاثة، الرد على الوجه الأول يرد عليه بأن النسخ في هذه الآية أعم من أن يكون في الأحكام أو التلاوة، فالخيرية هي في تبديل الحكم في هذا الوقت.

والرد على الوجه الثاني: أن السنة من الله وما الرسول إلا مُبلغ.

والرد على الوجه الثالث أن الناسخ هو الله بأن السنة إذا نسخت القرآن، فإنما تنسخه من حيث إنها وحي صادر منه ﷻ.

إذًا فالقول بالجواز هو الراجح.

(١) مناهل العرفان (١٩١/٢ ــ ١٩٢ بتصرف.

المبحث السادس
أقسام النسخ

قسم العلماء النسخ إلى ثلاثة أضرب:

١ــ نسخ المأمور به قبل امتثاله ومثاله أمر سيدنا إبراهيم الخليل بذبح ولده، فمن الواضح أن الذي أمر به نسخ قبل أن يكون، ومنه قوله تعالى: {إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}(١)، والغرض من هذا القسم هو إظهار امتثال المأمور لأمر الله، وزيادة في الأجر. وقد يكون إبراز فضل الله وامتنانه على المأمورين بما كان مقررًا عليهم قبل تخفيفه، فيزاد شكر العباد لنعمة الله، وقد يكون الأمرين معًا.

٢ــ نسخ ما كان على مَنْ قبلنا وخففه الله عنا كالقصاص، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}(٢).

٣ــ نسخ ما أمر الله به لسبب ثم يزول السبب: وذلك كالآمر حين الضعف ثم الجهاد وقت القوة.

وقسم بعض العلماء النسخ من وجه آخر إلى ثلاثة أقسام:

١ــ نسخ الأثقل بالأخف: وهو الغالب مثل آية النجوى.

٢ــ نسخ المساوي بالمساوي كتحويل القبلة نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة.

٣ــ نسخ الأخف بالأثقل وهذا مثل نسخ صيام يوم عاشوراء بصيام شهر رمضان.

وله تقسيم آخر وهو ببدل وبغير بدل:

١ــ نسخ ببدل وهو كثير في القرآن.

٢ــ نسخ بغير بدل وهو قليل في القرآن، ومثال ذلك آية تقديم الصدقة عند النجوى(٣).

---

(١) سورة المجادلة، من الآية ١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(٣) ينظر: اللآلئ الحسان، ص ١٨٧ ــ ١٨٨، بتصرف.

المبحث السابع

أنــواع النســـخ في القرآن الكريم

جاء النسخ في القرآن على ثلاثة أنواع:

١ــ النوع الأول: ما نسخ تلاوته وبقي حكمه، كما روي أنه كان في سورة النور، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله".

ويرد هنا سؤال وهو ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلا أبقيت التلاوة ليجمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها.

والإجابة بأنه إنما كان ذلك ليظهر مدى مقدار طاعــة العبــد لربــه، واختبار هذه الأمة، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام.

٢ــ النوع الثاني: ما نسخ حكمه وبقي تلاوته، كقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْــنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِــالْمَعْرُوفِ وَاللَّــهُ بِمَــا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}(١)، نسخ بقوله {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَــذَرُونَ أَزْوَاجًــا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَــاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}(٢)، وهذا النسخ مقدم في ترتيب القرآن على المنسوخ. وليس في القــرآن ناســخ متقدم إلا في موضعين هذا أحدهما، والثاني {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَــكَ أَزْوَاجَكَ}(٣)، فإنها ناسخة لقوله تعالى: { لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ}(٤)، وهذا التقديم لا يضر.

ولكن يطرأ هنا سؤال وهو ما الحكمة في رفع الحكم مع بقاء التلاوة؟

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٤٠.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٤٠.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية ٥٠.

(٤) سورة الأحزاب، من الآية ٥٢.

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه، والعمل بـــه، يتلـــى لكونه كلام الله، فيثاب عليه.

الثاني: أن النسخ غالبًا يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمـــة ورفع المشقة(١).

النوع الثالث: نسخ الحكم والتلاوة جميعًا فلا يجوز العمل بالحكم، ولا يجوز قراءة الآية على أنه قرآن، كالتحريم بعشر رضعات، فنسخن بخمس، قالت عائشة: كان مما أنزل عشر رضعات معلومـــات، فنســـخن بخمـــس معلومات، فتوفى رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن(٢).

وقد تكلموا في قولها: وهن مما يقرأ فإن ظاهره أن التلاوة ظلت باقية، ولكن لا، بل المراد قارب الوفاة، أو أن التلاوة نسخت ولم يبلغ ذلـــك كـــل الناس إلا بعد وفاته ﷺ(٣).

(١) البرهان في علوم القرآن (٢٨٣٥ ــ ٤٠) بتصرف.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ــ باب التحريم بخمس رضعات (٧٧/٢).
(٣) ينظر: البرهان (٤١/٢)، والإتقان في علوم القرآن (٢٥/٢).

المبحث الثامن

النسخ بين مثبتيه ومنكريه

يذهب أهل الأديان مذاهب ثلاثة في النسخ:

أولها:أنه جائز عقلاً وواقع سمعًا، وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهاني ومن شايعه، وعليه أيضًا إجماع النصارى، ولكن من قبل هذا العصر الذي خرقوا فيه إجماعهم وركبوا فيه رؤوسهم، وهو كذلك رأي العيسوية، وهم طائفة من طوائف اليهود الثلاث.

ثانيها: أن النسخ مُمتنع عقلاً وسمعًا وبهذا قالت فرقة الشمعونية اليهودية وغيرها.

ثالثها: أن النسخ جائز عقلاً مُمتنعًا سمعًا وبه تقول العنانية، وهي الطائفة الثالثة من طوائف اليهود، ويعزي هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين، ولكن على اضطراب في النقل عنه وعلى تأويل يجعل خلافه لجمهرة المسلمين شبيها بالخلاف اللفظي.

أدلة ثبوت النسخ عقلاً وسمعًا:

لأجل أن نثبت النسخ في مواجهة منكريه جميعًا نقيم أدلة على جوازه العقلي، وأدلة أخرى على وقوعه السمعي.

أ – أدلة جواز النسخ عقلاً:

أما أدلة جوازه العقلي فهي:

الدليل الأول: أن النسخ لا محظور فيه عقلاً وكل ما كان كذلك جائز عقلاً أما الكبرى فمسلمة وأما الصغرى فيختلف دليلها عند أهل السنة عن دليلها عند المعتزلة تبعًا لاختلاف الفرقتين في أن أحكام الله تعالى يجب أن تتبع المصلحة لعبادة أو لا يجب أن تتبعها.

فأهل السنة يقولون إنه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء بل هو سبحانه الفاعل المختار والكبير المتعال وله بناء على اختياره ومشيئته

وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم عما شاء وأن يبقي من أحكامه على ما شاء وأن ينسخ منها ما شاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده، ولكن ليس معنى هذا أنه عابث أو مستبد أو ظالم، بل إن أحكامه وأفعاله كلها جل جلاله لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع وتنزه عن البغي والظلم: {وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ}(١)، {وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا}(٢)، {إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(٣)، {إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُوفٌ رَحِيمٌ}(٤).

والمعتزلة يقولون إنه تعالى يجب أن يتبع في أحكامه مصالح عباده فما كان فيه مصلحة لهم أمرهم به وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة أخرى أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى.

إذا تقرر هذا فإن صغرى ذلك الدليل نستدل عليها من مذهب أهل السنة هكذا النسخ تصرف في التشريع من الفاعل المختار الكبير المتعال الذي لا يجب عليه رعاية مصالح عباده في تشريعه وإن كان تشريعه لا يخلو من حكمة وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلاً.

وأما على مذهب أهل الاعتزال فننظم الدليل هكذا النسخ مبني على أن الله تعالى يعلم مصلحة عباده في نوع من أفعالهم وقتا ما فيأمرهم به في ذلك الوقت ويعلم ضرر عباده في هذا النوع نفسه من أفعالهم ولكن في وقت آخر فينهاهم عنه في ذلك الوقت الآخر وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلاً.

وكيف يكون محظور عقلا ونحن نشاهد أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال فالطبيب يأمر مريضه بتناول الدواء ما دام

(١) سورة فصلت، الآية ٤٦.
(٢) سورة الكهف، الآية ٤٩.
(٣) سورة يوسف، الآية ٦.
(٤) سورة الحج، الآية ٦٥.

مريضًا ثم ينهاه عنه إذا شفي من مرضه وعاد سليمًا والمربية تقدم إلى طفلها أخف الأغذية من لبن ونحوه دون غيره، فإذا ترعرع ودرج حرمت عليه المراضع ثم انتقلت به إلى غذاء غير اللبن ونحوه، وهكذا تنتقل به من الخفيف إلى الثقيل ومن الثقيل إلى الأثقل تبعا لتدرجه في مدارج القوة والنضج.

كذلك الأمم تتقلب كما يتقلب الأفراد في أطوار شتى فمن الحكمة في سياستها وهدايتها أن يصاغ لها من التشريعات ما يُناسب حالها في الطور الذي تكون فيه حتى إذا انتقلت منه إلى طور آخر لا يناسبه ذلك التشريع الأول حق أن يصاغ لها تشريع آخر يتفق وهذا الطور الجديد وإلا لاختل ما بين الحكمة والأحكام من الارتباط والإحكام ولم يجر تدبير الخلق على ما نشهده من الإبداع ودقة النظام.!

وإلى هذا الدليل تشير الآية الكريمة: }مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} فإنه يفهم منها أن كل آية يذهب بها الله تعالى على ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من إزالة لفظها أو حكمها أو كليهما معا إلى بدل أو إلى غير بدل فإنه جلت حكمته يأتي عباده بنوع آخر هو خير لهم من الآية الذاهبة أو مثلها والخيرية قد تكون في النفع وقد تكون في الثواب وقد تكون في كليهما.

الدليل الثاني: أن النسخ لو لم يكن جائزًا عقلاً وواقعًا سمعًا لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته لكنهم يجوزون هذا عقلاً ويقولون بوقوعه سمعًا فليجوزوا هذا؛ لأنه لا معنى للنسخ إلا انتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله بيد أنه لم يكن معلومًا لنا من قبل ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ وهذا ليس بفارق مؤثر.

فقول الشارع مثلاً أول يوم من رمضان" صوموا إلى نهاية هذا الشهر "مساو لأن يقول أول يوم من رمضان" صوموا "من غير تقييد بغاية

حتى إذا ما انتهى شهر رمضان قال أول يوم من شوال" أفطروا "وهذا الأخير نسخ لا ريب فيه وقد جوز منكروه المثال الأول فليجوزوا هذا المثال الثاني لأنه مساويه والمتساويات يجب أن يتحد حكمهما وإلا لما كانا متساويين.

الدليل الثالث: أن النسخ لو لم يكن جائزًا عقلاً وواقعًا سمعًا لما ثبتت رسالة سيدنا محمد ﷺ إلى الناس كافة لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي يطول شرحها إذن فالشرائع السابقة ليست باقية، بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية، وإذن فالنسخ جائز وواقع.

ب – أدلة وقوع النسخ سمعًا:

الأدلة السمعية على وقوع النسخ نوعان أحدهما تقوم به الحجة على منكري النسخ من اليهود والنصارى من غير توقف على إثبات نبوة الرسولﷺ لهم والآخر تقوم به الحجة على من آمن بنبوته كأبي مسلم الأصفهاني من المسلمين وكالعيسوية من اليهود فإنهم يعترفون برسالته عليه الصلاة والسلام ولكن يقولون إلى العرب خاصة وهؤلاء

تلزمهم بأنهم متى سلموا برسالته وجب أن يصدقوه في كل ما جاء به ومن ذلك عموم دعوته والنسخ الوارد في الكتاب والسنة.

النوع الأول:

وهذا النوع كثير وموجود في كتبهم الدينية نجتزأ بعضها، ومنه:

أولاً :جاء في السفر الأول من التوراة أن الله تعالى قال لنوح عند خروجه من السفينة إني جعلت كل دابة حية مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ثم اعترفوا بعد ذلك بأن الله حرم كثيرًا من الدواب على أصحاب الشرائع من بعد نوح ومنهم موسى نفسه كما جاء في السفر الثالث من توراتهم.

ثانيًا:جاء في التوراة أن الله تعالى أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه وورد أنه كان يولد له في كل بطن من البطون ذكر وأنثى فكان يزوج توأمه هذا للآخر ويزوج توأمه الآخر لهذا وهكذا إقامة لاختلاف البطون مقام اختلاف الآباء والأمهات والأنساب ثم حرم الله ذلك بإجماع المتدينين من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم.

ثالثًا:أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده عليهما السلام ثم قال الله له لا تذبحه وقد اعترف منكرو النسخ بذلك.

رابعًا:أن عمل الدنيا كان مباحًا يوم السبت ومنه الاصطياد ثم حرم الله الاصطياد على اليهود باعترافهم.

النوع الثاني:

أما النوع الثاني فمنه ما يأتي:

أولاً :قوله تعالى: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}، فهذه الآية تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعًا، أما بالنسبة لمَنْ خالف في ذلك من المسلمين فظاهرٌ بموافقته على أن الآية من كلام الله تعالى، وأن كلامه صدق، وأما بالنسبة إلى اليهود؛ فلأنه إذا ثبت أن محمدًا رسول الله بما استثناء من الأدلة القاطعة في علم الكمال، وأنه صادق فيما يدعيه من الوحي إليه من الله تعالى، فقد ادعى كون هذه الآية من كلام الله، فكان صادقًا في ذلك، وكانت الآية حجة على جواز النسخ.

ثانيًا:قوله تعالى: {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ} ودلالة هذه الآية مع آية سورة البقرة على وقوع النسخ ملحوظ فيهما أنهما نزلتا ردًا على طعن الطاعنين على الإسلام ونبي الإسلام بوقوع النسخ في الشريعة المطهرة.

ثالثًا:قوله تعالى: {وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ}.

ووجه الدلالة في هذه الآية أن التبديل يتألف من رفع لأصل وإثبات لبدل وذلك هو النسخ سواء أكان المرفوع تلاوة أم حكمًا.

رابعًا:قوله تعالى: فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ووجه الدلالة فيها أنها تفيد تحريم ما أحل من قبل وما ذلك إلا نسخ وكلمة أحلت لهم يفهم منها أن الحكم الأول كان حكم شرعيا لا براءة أصلية.

خامسًا: إجماع سلف الأمة على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

سادسًا: وجود آيات في القرآن الكريم نسخت بالفعل.(١)

شبهة أبي مسلم:

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه: {لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}(٢)، وشبهته في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبدًا، والنسخ فيه إبطال لحكم سابق.

وندفع مذهب أبي مسلم وشبهته بالوجوه الآتية:

الوجه الأول: أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق، والنسخ حق ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل، وأحكامه مسايرة للحكمة، وأخباره مطابقة للواقع وألفاظه محفوظة من التغير والتبديل، ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأي حال {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}(٣)، {وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ}(٤).

ولعلك تدرك أن تفسير الآية بهذا المعنى، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ ووقوعه منها إلى نفيه وامتناعه، لأن النسخ ــ كما قررنا ــ تصرف إلهي حكيم، تقتضيه الحكمة، وترتبط به المصلحة.

(١) ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/١٥٤ ــ ١٦٠). والإحسان (٣/١٦٨).
(٢) سورة فصلت، الآية ٤٢.
(٣) سورة الحجر، الآية ٩.
(٤) سورة الإسراء، من الآية ١٠٥.

الوجه الثاني: أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختاره ــ جلت حكمته ــ ودفع عن معناه بمثل قوله: {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا}، وهل بعد اختيار الله اختيار؟ وهل بعد تعبير القرآن تعبير {سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ}[1].

الوجه الثالث: أن هناك فروقًا بين النسخ والتخصيص، وقد فصلناها فيما سبق، فارجع إليها إن شئت ليتبين لنا شطط رأي صاحبه[2].

وبالنظر والتدقيق في هذه الآراء يتضح لنا أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز النسخ، وذلك لقوة أدلته؛ ولأن النسخ وقع بالفعل في القرآن الكريم، وأيضًا لضعف قوة أدلة الفريق القائل بمنع النسخ.

ولكن مع تأيدي للرأي القائل بالجواز، إلا أني أرى أن له قيود وهي عدم المغالاة في عدد الآيات المنسوخة، فيكون حصرها دون إفراط ولا تفريط، وهذا ما سأبينه في المبحث القادم عند حضري للآيات المنسوخة.

(١) سورة البقرة، من الآية ٣٢.

(٢) ينظر: مناهل العرفان (١٦٣/٢ ــ ١٧٢) باختصار، والبرهان (٤٦/٢)، والإتقان في علوم القرآن (٣٠/٢).

المبحث التاسع
مسلك العلماء الذين أجاوزا النسخ
وحصر الآيات المنسوخة في القرآن الكريم

أولاً: مسلك العلماء الذين أجاوزا النسخ في عدد الآيات المنسوخة:

انقسم العلماء في هذا المسلك إلى ثلاثة مسالك:

١ــ المسلك الأول: يكثر فيه، فيعد منه مثلاً ما شرع لسبب، ثم زال السبب، مثل آيات العفو والصبر مع آيات القتال، ومن هؤلاء هبة الله بن سلامة، حيث ذكر الآيات المنسوخة مرتبًا إياها حسب ورودها في المصحف، وعدها بحوالي مئتان ونيف وثلاثون آية[١]، وهذا تجاوز كبير.

٢ــ المسلك الثاني: حصر الآيات المنسوخة وضيق في عدها إلى حد كبير.

٣ــ المسلك الثالث: ينصف أصحابه، فيتوسطون، ولا يدخلون في النسخ ما ليس منه.

ثانياً: حصر الآيات المنسوخة في القرآن الكريم:

أرى أن خير من حصر هذه الآيات دون إفراط ولا تفريط هو الإمام السيوطي رحمه الله، وأيده في ذلك الإمام الزرقاني، وقد أفرد الإمام السيوطي مؤلفًا خاصًا لكتابة ما يصلح للنسخ من آيات القرآن الكريم، فأورده مختصرًا في كتاب الإتقان، وقد حصرهم في اثنين وعشرون آية، ثم ذكر أن الأصح في آيتي الاستئذان والقسمة الإحكام لا النسخ، إذن قد أوصل عددهم إلى عشرين آية فقط، وها هي ذي مرتبة بترتيب المصحف الشريف.

(١) الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة، ص ١٠١.

وأرى أن أورد هذه الآيات كما ذكرها:

١ــ من سورة البقرة قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}(١)، الآية قيل: هذه الآية منسوخة بآيات المواريث، وقيل منسوخة بحديث "ولا وصية لوارث"، وقيل بالإجماع، حكاه ابن العربي.

٢ــ وقوله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}(٢)، قيل: منسوخة بقوله {فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}(٣)، وقيل: محكمة، و(لا) مقدرة، والتقدير: وَعَلَى الَّذِينَ لا يُطِيقُونَهُ.

٣ــ وقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}(٤)، ناسخ لقوله تعالى: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ}(٥)، لأن مقتضاها الموافقة فيما كان عليهم من تحريم الأكل، والوطء بعد النوم، ذكره ابن العربي، وحكى قولاً آخر، أنه نسخ لما كان بالسنة.

٤ــ وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ}(٦)، الآية منسوخة بقوله: {وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}(٧).

٥ــ وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الحَوْلِ}(٨)، الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}(٩).

---

(١) سورة البقرة، من الآية ١٨٠.
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٨٤.
(٣) سورة البقرة، من الآية ١٨٥.
(٤) سورة البقرة، من الآية ١٨٧.
(٥) سورة البقرة، من الآية ١٨٣.
(٦) سورة البقرة، من الآية ٢١٧.
(٧) سورة التوبة، من الآية ٣٧.
(٨) سورة البقرة، من الآية ٢٤٠.
(٩) سورة البقرة، من الآية ٢٣٤.

٦ــ وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ المَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(١)، قيل: إنها منسوخة بقوله: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}(٢)، وقيل: ليست منسوخة؛ لأنها نزلت ردًا على قول اليهود حين حُولت القبلة إلى الكعبة: {مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَتِي كَانُوا عَلَيْهَا}(٣).

٧ــ وقوله تعالى: {وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ}(٤)، منسوخ بقوله بعده {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}(٥).

٨ــ وقوله تعالى: {اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ}(٦)، قيل: إنه منسوخ بقوله {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}(٧)، وقيل: لا، بل هو محكم، وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية.

٩ــ وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ}(٨)، منسوخ بقوله: {وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}(٩).

١٠ــ وقوله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ القِسْمَةَ أُوْلُوا القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا}(١٠)، قيل: منسوخ، وقيل: لا، ولكن تعاون الناس في العمل بها.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٥.
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٤٤.
(٣) سورة البقرة، من الآية ١٤٢.
(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٤.
(٥) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.
(٦) سورة آل عمران، من الآية ١٠٢.
(٧) سورة التغابن، من الآية ١٦.
(٨) سورة النساء، من الآية ٣٣.
(٩) سورة الأنفال، من الآية ٧٥.
(١٠)سورة النساء، الآية ٨.

١١ــ وقوله تعالى: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي البُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}(١)، منسوخ بآية النور، وهي قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}(٢).

١٢ــ وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ}(٣)منسوخ بإباحة القتال فيه.

١٣ــ وقوله تعالى: {فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}(٤)، منسوخ بقوله: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ}(٥).

١٤ــ وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}(٦)، فقوله: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} منسوخ بقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}(٧).

١٥ــ وقوله تعالى: {إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا}(٨)، منسوخ بالآية بعدها، وهي قوله تعالى: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ}(٩).

(١) سورة النساء، الآية ١٥.
(٢) سورة النور، من الآية ٢.
(٣) سورة المائدة، من الآية ٢.
(٤) سورة المائدة، من الآية ٤٢.
(٥) سورة المائدة، من الآية ٤٩.
(٦) سورة المائدة، من الآية ١٠٦.
(٧) سورة الطلاق، من الآية ٢.
(٨) سورة الأنفال، من الآية ٦٥.
(٩) سورة الأنفال، من الآية ٦٦.

١٦ــ وقوله تعالى: {انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً}[١]، منسوخ بآيات العذر، ومنها قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلاَ عَلَى المَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}[٢].

١٧ــ وقوله تعالى: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}[٣]، الآية، منسوخة بقوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ}[٤].

١٨ــ وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[٥]، قيل: منسوخة بآيات المواريث، وقيل: لا، ولكن تعاون الناس في العمل بها.

١٩ــ وقوله تعالى: {لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ}[٦]، الآية، منسوخة بقوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ}[٧] الآية.

٢٠ــ وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً}[٨]، منسوخة بقوله: {أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ}[٩] الآية.

٢١ــ وقوله تعالى: {وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ}[١٠]، قيل: منسوخ بآية السيف، وقيل: بآية الغنيمة، وقيل محكم.

---

(١) سورة التوبة، من الآية ٤١.
(٢) سورة التوبة، من الآية ٩١.
(٣) سورة النور، من الآية ٣.
(٤) سورة النور، من الآية ٣٢.
(٥) سورة النور، من الآية ٥٨.
(٦) سورة الأحزاب، من الآية ٥٢.
(٧) سورة الأحزاب، من الآية ٥٠.
(٨) سورة المجادلة، من الآية ١٢.
(٩) سورة المجادلة، من الآية ١٣.
(١٠) سورة الممتحنة، من الآية ١١.

٢٢ــ وقوله تعالى: { قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً }[١]، قيل: منسوخ بقوله تعالى: {إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ}[٢].

وقد نظم السيوطي الآيات المنسوخة في الأبيات الآتية:

وهاك تحرير أي لا مزيد لها ... عشرين حررها الحذاق والكبر
أي التوجه حيث المرء كان، وأن ... يوصي لأهلية عند الموت محتضر
وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث ... وفدية لمطيق الصوم مشتهر
وحق تقواه فيما صح في أثر ... وفي الحرام قتال للأولى كفروا
والاعتداد بحول مع وصيتها ... وأن يدان حديث النفس والفكر
الحلف والحبس للزاني وترك أولى ... كفر وإشهادهم، والصبر والنفر
ومنع عقد لزان أو لزانية ... وما على المصطفى في العقد محتضر
ودفع مهر لمَنْ جاءت، وآية نجواه ... كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت ... وآية القسمة الفضلى لمن حضروا[٣]

(١) سورة المجادلة، الآيات ٢ ــ ٤.

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن (٢٢/٢ ــ ٢٤)، ومناهل العرفان في علوم القرآن (٢٠١١/٢ ــ ٢٢٣)، واللآلئ الحسان في علوم القرآن ص ١٩٧ ــ ١٩٩، بتصرف.

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا لله تعالى على ترادف آلائه ونعمه، حمدًا يستنزل المزيد من سوابغ إحسانه وكرمه.

والصلاة والسلام على نبي الهدى ورسول الرحمة، المنزل عليه مـــن القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الهداة المهديين.

وبعد.

فقد وفقت بفضل من الله في إتمام هذا البحث الذي يدور حول النســـخ في القرآن الكريم، وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج، منها:

١ــ أن الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع؛ وذلك لأنها الوحيدة التـــي تستطيع أن تفي بجميع حاجات البشرية.

٢ــ لا يقال بالنسخ إلا إذا وجد تعارض بين النصين.

٣ــ لا يعتمد في معرفة الناسخ والمنسوخ على اجتهاد المجتهد من غير سند؛ لأن اجتهاده ليس بحجة، وكذلك قول المفسر في النسخ بـــدون دليـــل، أو ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف.

٤ــ أن النسخ له حكم كثيرة، منها اختبار قوة الإيمان.

٥ــ يجوز نسخ السنة للقرآن عقلاً غير أن هذا لم يقع شرعًا.

٦ــ البداء محال على الله سبحانه؛ لأنه يعني العلم بعد الجعل، ومعلـــوم أن علم الله سبحانه أزلي فهم عالم بما كان وما سيكون وما هو كائن.

٧ــ أنه لابد في النسخ أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ في النزول.

٨ــ بعد البحث والنظر تبين لي أن الآيات المنسوخة الحكم الباقية الـــتلاوة عشرون آية.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن يهبني ــ مع كل كلمـــة أكتبهـــا ــ الصدق والإخلاص في العمل، إنه سبحانه على ما يشاء قدير، وهو بالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثبت المراجع

م	المرجـــــــع
١	القرآن الكريم
٢	الإتقان في علوم القرآن للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، ط. ٣ دار التراث بالقاهرة، ١٩٨٥م، تحقيق أ. محمد أبو الفضل إبراهيم.
٣	الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦ هـ، ط.٢، دار الآفاق الجديد، بيروت ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م، حققه الشيخ أحمد محمد شاكر.
٤	أصول الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي، ط.٣ دار الفكر، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م، قدم له أ. محمد عبد الرحمن المرعشلي.
٥	إيضاح الناسخ في القرآن ومنسوخه ومعرفة أصول واختلاف الناس فيه للإمام أبو محمد مكى بن أبي طالب القيسي، ت ٤٣٧ه. ط. دار الغد، بيروت.
٦	تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، ط. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧	جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠ هـ، ط.١ دار السلام ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م. حققه أ. أحمد عبد الرازق البكري وأ. محمد عادل محمد وأ. محمد عبد اللطيف خلف وأ. محمود مرسي عبدالحميد، إشراف وتقديم أ.د. عبد الحميد عبد المنعم مدكور.
٨	الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٠٦ هـ، ط. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، حققه خادم الكتاب والسُنة أ. محمد فؤاد عبد الباقى.

م	المرجـــــــع
٩	الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيـــــرة بـــــن بردزبـــــة البخـــــاري الجعفـــــى، ت ٢٥٦هـ، ط.١ دار الكتـــب العلميـــة، بيـــروت ــ لبنـــان ١٤١٢ هـــ/١٩٩٢م.
١٠	سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بـــن شـــعيب النســـائي، ت٣٠٣هـــ، ط. دار الفكر ١٤١٩هـــ/١٩٩٩م.
١١	الصحاح للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٤٠٠هـــ، ط. دار الكتاب العربي، ١٣٧٦هـــ.
١٢	القاموس المحيط للفيروز آبادي، ت ٨١٧ هـــ، ط. دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـــ/ ١٩٨٣م.
١٣	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويـــل فـــي وجـــوه التأويل للإمام أبي القاسم جار الله محمود بـــن عمـــر بـــن محمـــد الزمخشري، ت ٥٣٨ هـــ، ط. ١ دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان ١٤١٥هـــــــ /١٩٩٥م. وبحواشـــــيه أربعـــــة كتـــــب: ١ــ الانتصاف للإمام أحمد بن المنير الإسكندري، ٢ــ الكافي الشافي فـــي تخـــريج أحاديـــث الكشـــاف للإمـــام الحـــافظ ابـــن حجـــر، ٣ــ حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقي على تفسير الكشاف، ٤ــ مشاهد الإنصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المـــذكور، حققه أ. محمد عبد السلام شاهين.
١٤	الكشف والبيان عن تفسير القرآن للإمام أحمد أبو إسحاق الثعلبـــي، ط. دار التفسير ــ جدة، ط. ١، المحقق: صلاح باعثمـــان – حســـن الغزالي – زيد مهارش – أمين باشة، .
١٥	اللآلئ الحسان في علوم القرآن، تأليف أ. د. موسى شاهين لاشين. طبعة دار الشروق، ط.١، ١٤٢٣هـــ/ ٢٠٠٢م.

م	المرجـــــــع
١٦	لسان العرب للعلامة ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١١ هـ، ط.٣ دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت ــ لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٧	المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت ٦٠٦ هـ، ط. ٢ مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، ط.١ جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
١٨	المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ، ومعه فواتح الرجوات للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام محب الله بن عبد الشكور، ط.٣ مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م، ط.١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان ١٣٢٤هـ، ط.١ المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٥٥هـ.
١٩	مناهل العرفان في علوم القرآن للعلامة محمد عبد العظيم الزرقاني، ت. ١٣٦٧هـ، ط.١ طبعة مكتبة الجامعة الأزهرية، ١٣٥٩ هـ.
٢٠	الناسخ والمنسوخ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ط. دار الفدوى، الأردن.
٢١	الناسخ والمنسوخ تأليف أبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن على البغدادي المقري (ت ٥٤١٠)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. ٢، ١٤٠٤هـ. ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٢٢	الناسخ والمنسوخ في في كتاب الله تعالى للشيخ السدوسي قتادة بن دعامة، ت ١١٧هـ، مؤسسة، الرسالة، بيروت، ط، ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

م	المرجـــــــع
٢٣	النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، تأليف الشـيخ محمـد محمود ندا، مدير عام بحـوث الـدعوى بـوزارة الأوقـاف، ط.١، أغسطس ١٩٩٦م. محمد محمود ندا، مكتبة الدار العربية للكتاب، ط ١، ربيع الأول ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م، ص ٢٥.
٢٤	الوجيز في أصول الفقه للعلامة عبد الكـريم زيـدان، ط. مؤسسـة الرسالة، بيروت.

ثالثاً :
الحديث وعلومه